

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

في هذه المسألة في المسافة وفي قدر القراء معا وقد اختصر المصنف الكلام فيها تبعاً للمدونة فلم يذكر حكم ما إذا كان اختلافهما قبل الركوب أو بعد الركوب بيسير أو بعد ركوب كثير اعتماداً على ما تقدم في المسألة التي قبلها فإن الحكم فيها إذا تختلفا قبل الركوب أو بعد الركوب البسيط التحالف والتفاسخ كما تقدم وأما بعد الركوب الكثيرة فالحكم في ذلك حكم ما إذا بلغا المدينة كما سيأتي في كلام الرجراحي وإن أعلم قوله فإن نقه فالقول للجمال فيما يشبه وحلفاً فسخ يعني أنه إذا كان اختلافهما بعد أن بلغا المدينة يريد أو بعد السير الكثير فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما قبل النقد أو بعده فإن كان بعد أن انتقد الجمال القراء فالقول قول الجمال فيما يشبه ويشير بذلك لقوله في كتاب القراء الرواحل من المدونة ونصه قال ابن القاسم ولو قال الكري أكريتك إلى المدينة بمائتين وقد بلغها وقال المكتري بل إلى مكة بمائة فإن نقه المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه لأنه ائتمنه ويحلف له المكتري في المائة الثانية ويحلف الجمال أنه لم يكره إلى مكة بمائة ويتفاسخان وقال الرجراحي فإن أشبه قولهما أو قول الجمال فالقول قوله فيما انتقد مع يمينه كان ما انتقد كل الذي ادعى أو بعضه ويحلف له المكتري فيما لم ينقد وهذا الذي قاله الرجراحي خلاف ما قاله أبو الحسن الصغير وهو ظاهر كلام ابن يونس فإنه نقل عن ابن يونس أنه قال في كلام المدونة هذا إذا أشبه ما قالاه جميعاً وأما إن أشبه قول المكتري خاصة فإنه يحلف على دعوى المكتري ويكون له المائة قاله فيما يأتي إذا لم ينقد فأحرى إذا انتقد انتهى وهو ظاهر ويمكن أن يقال إن قول المصنف بعد هذا وإن أشبه قول المكري فقد عائد إلى المتألتين جميعاً يعني مسألة الانتقاد وعدم الانتقاد ولم يتكلم المصنف على ما إذا أشبه قول المكتري فقط وقال الرجراحي القول قوله مع يمينه وتفص المائة على المسافتين بما ناب المسافة المتفق عليها كان للمكري وما ناب المسافة المختلف فيها رده الكري على المكتري يريد بعد حلف الجمال على أن القراء إنما كان للمدونة وإن أعلم ثم قال فإن نكل المكتري عن اليمين كان القول قول المكري ويأخذ ما ادعاه لأن المكتري مكنه بنقوله وإن لم يشبه قول واحد منها فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ويكون للمكري في المسافة المتفق عليها القراء المثل قوله إن لم ينقد هذا هو الشق الثاني من شقي المسألة وهو ما إذا كان اختلافهما بعد أن بلغا المدينة يريد أو بعد السير الكثير ولكن لم ينقد القراء فقال المصنف القول للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكرنا بعد يمينهما وهذا الحكم إذا أشبه قوله قوله أو أشبه قولهما معاً يبين ذلك قوله وإن أشبه قوله

المكري فقط فالقول له بيمين قال في المدونة إثر كلامه السابق وإن لم ينقده صدق الجمال في المسافة وصدق المكتري في حصتها من القراء الذي يذكر بعد أيما نهما ويفرض القراء على ما يدعى المكتري وقال هو وغيره وذلك إذا أشبه ما قال أو ما قال المكتري وأما إن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله ويحلف على دعوى المكتري انتهى وقال الرجراجي فإن أشبه قول كل منهما أو انفرد المكتري بالشبه فالقول قوله مع يمينه ويفرض ما أقر به من القراء على المسافتين فما ناب مسافة المدينة كان للمكري وما ناب مسافة مكة سقط عن المكتري ويكون له الركوب إلى المدينة إن اختلفا قبل بلوغها وإن أشبه قول المكري فقط فالقول قوله مع يمينه ويكون له جميع ما ادعاه وبقي وجه لم يتكلم عليه المصنف وهو ما إذا لم يشبه قول واحد منهما والحكم في ذلك كما قال الرجراجي أن يتحالفا ويكون للمكري قراء المثل في المسافة المتفق عليها بالغا ما بلغ ومن نكل منهما قبل عليه قوله صاحبه واعتبر أعلم فرع وإذا اختلفا فيمن يبدأ باليمن فإنهما يقتربان